



جائز الملك عبد الله الثاني
تنبيه الأداء الحكومي والشفافية
الجريدة الرسمية (١٢٣٠) - ٢٠١٢
المرحلة الثانية
المركز الأول

٨٦٠٩ / ٢٢٨

الرقم :

٥١٤٣٩ / ١٣

التاريخ :

٢٠١٨ / ٦

الموافق :

تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع التمويل الأصغر

(٢٠١٨/١٥)

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب/١٣) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وأحكام المادة (٢٦) من نظام شركات التمويل الأصغر رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

المادة (١): مسمى التعليمات

تسمى هذه التعليمات " تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع التمويل الأصغر".

المادة (٢): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على خلاف ذلك:

المملكة الأردنية الهاشمية.

المملكة

البنك المركزي الأردني.

البنك المركزي

شركة التمويل الأصغر.

الشركة

سعر الفائدة الفعلي

Effective Interest Rate
(EIR)

نسبة مؤوية واحدة، تمثل التكالفة السنوية الفعلية للقرض/التمويل على مدى عمر القرض/التمويل وتشمل الفوائد الإسمية/العوائد والكلف المحددة بموجب العقد وتحسب وفقاً لما هو موضح بالملحق رقم (١).

العمولات والمصاريف و/أو أي مبالغ أخرى تتقاضاها الشركة على القرض/التمويل وعلى أي أنشطة أو خدمات أخرى تقدم للعملاء، باستثناء الفوائد/العوائد.

الكلف

مجلس إدارة الشركة أو هيئة مدیريها.

المجلس

المدير العام/المدير الإقليمي ونائبه ومساعده ومدير العمليات والمدير المالي بالإضافة لأي موظف لديه سلطة تنفيذية موازية لسلطة أي من المذكورين ويرتبط مباشرة بالمدير العام/المدير الإقليمي.

الإدارة التنفيذية العليا

صافي الراتب الشهري و/أو أي دخل للعميل من مصادر معروفة ومحددة.

الدخل المنظم

مجموع ما يقطع من الدخل المنظم للعميل أو الكفيل عن كافة القروض/التمويلات المنوحة و/أو المنوي منحها إلى إجمالي الدخل المنظم للعميل أو الكفيل.

نسبة عبء الدين

Debt Burden Ratio (DBR)

بيان المعلومات الرئيسية عن وثيقة الإفصاح عن المعلومات الرئيسية عن كل منتج أو خدمة تقدمها الشركة للعملاء وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٢).

المادة (٣) : نطاق التطبيق

أ. تطبق هذه التعليمات على جميع شركات التمويل الأصغر العاملة في المملكة وعلى خدمات التمويل الأصغر المقدمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعتها وذلك من تاريخ ٢٠١٨/١٠/١.

ب. تكون شركات التمويل الأصغر مسؤولة عن أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات سواء كانت نتيجة لأفعال أو أوجه قصور أو إهمال من المجلس أو الإدارة

التنفيذية العليا أو موظفي الشركة أو من أي طرف ثالث يتعامل مع عملاء الشركة لمصلحة الشركة أو بناءً على توجيهه منها.

المادة (٤): تصميم المنتج أو الخدمة

يجب على الشركة وضع أسس وإجراءات مكتوبة لتصميم المنتجات والخدمات تحد من مخاطر الإفراط في المديونية، مخاطر تركز نشاط الشركة الأساسي في منح القروض/التمويلات الاستهلاكية، مخاطر تحول القروض/التمويلات الإنتاجية لأغراض استهلاكية ومخاطر تعرض العملاء لمخاطر قانونية مرتفعة وبحيث تشمل كحد أدنى ما يلي:

- أ. تحديد شريحة العملاء المستهدفة وبما يتافق مع استراتيجية الشركة وقدرتها التنافسية.
- ب. إجراءات العمل الواجب اتباعها عند طرح أي منتج/خدمة جديدة بما في ذلك صلاحيات اتخاذ القرار بالموافقة على ذلك المنتج/الخدمة، وتقدير مدى ملاءمتها لاحتياجات العملاء المستهدفين وإمكانياتهم.
- ج. ضبط المخاطر المشار إليها آنفاً في جميع المراحل وبما في ذلك مرحلة التطوير التسويق، التسويق، البيع.

المادة (٥): السياسة الائتمانية والتسعير المسؤول

- أ. يجب على الشركة العمل على إعداد سياستها الائتمانية وإجراءات عملها ونماذج العقود لديها بما يتفق وأحكام هذه التعليمات وعلى أن يتم اعتماد تلك السياسة من قبل المجلس.
- ب. يجب على الشركة وكم أدنى تضمين السياسة الائتمانية بما يلي:
 - ١. الحد الأقصى لنسبة عبء الدين (Debt Burden Ratio (DBR))
 - ٢. الحد الأقصى لمدة استحقاق القروض/التمويلات.
 - ٣. الحد الأقصى لنسبة الفائدة/العائد على القروض/التمويلات.
 - ٤. آلية واضحة لشروط جدولة القروض/التمويلات المتغيرة.
 - ٥. الضمانات المقبولة إن وجدت.

٦. آلية واضحة بخصوص القروض/التمويلات الجماعية وبحيث تحدد مسؤولية المشاركين بأي منها بشكل واضح.

ج. يجب على الشركة إعداد إجراءات داخلية مكتوبة توضح آلية تسعير المنتجات والخدمات أو تضمّنها ضمن السياسة الائتمانية، وعلى أن يتم لدى إعداد هذه الإجراءات دراسة التكاليف المتربّة على تقديم هذه المنتجات والخدمات وأسعار المنافسين وكذلك قدرة العميل على تحمل هذه التكاليف.

د. في حال إخلال العميل بالوفاء بالتزاماته، تقوم الشركة خلال مدة أقصاها (١٠) أيام عمل من تاريخ الإخلال بإخطار العميل بواسطة الهاتف أو الرسائل النصية وإخطار كل من العميل والكفيل خطياً ضمن مدة أقصاها (٣٠) يوم عمل من تاريخ الإخلال وذلك على العنوانين والأرقام المعتمدة لدى الشركة مع بيان الإجراءات التي سيتم اتباعها من قبل الشركة بصورة واضحة في حال استمر إخلال العميل بالوفاء بالالتزاماته.

هـ. يجب عدم فرض أي عمولات و/أو رسوم بعد أربعة أشهر من تاريخ التوقف عن الدفع.

المادة (٦): حماية العملاء من مخاطر الإفراط بالمديونية

أ. يجب على الشركة إيلاء موضوع حماية العملاء من مخاطر الإفراط بالمديونية الأهمية القصوى وبحيث يتم إعداد دليل إجراءات لتقدير الملاءة المالية للعملاء ومدى قدرتهم على السداد أخذًا بالاعتبار عدم تجاوز نسبة عبء الدين المحددة في السياسة الائتمانية.

بـ. يجب على الشركة وقبل منح القروض /التمويلات وتوقيع العقود التحري عن الحالة الائتمانية للعميل والكفيل من مصادر موثوقة والتي منها المعلومات المتوفرة لدى شركة المعلومات الائتمانية المرخصة أخذًا بالاعتبار الأوامر الصادرة عن البنك المركزي بالخصوص للتحقق من الوضع الائتماني لكل منهما، والحصول على إقرار خططي بكافة التزامات العميل وعبء تسديد تلك الالتزامات، وذلك سواء عند منح قرض/تمويل لعميل جديد و/أو تجديد قرض/تمويل لعميل قائم وبحيث لا يتم الاعتماد على المعلومات التي تم جمعها عند منحه القرض/التمويل لأول مرة.

- ج. الحصول على بيان بالدخل و/أو الإيرادات المتوقعة للعميل طوال مدة تقديم المنتج أو الخدمة.

المادة (٧) : الإفصاح والشفافية

- أ. يجب أن يكون الإعلان عن منتجات وخدمات الشركة وتسييقها واضحاً وشاملاً وأن يتضمن كافة المعلومات والشروط والأحكام الخاصة بتلك المنتجات والخدمات، وأن لا يتضمن حقائق غير قائمة أو عبوداً وعبارات غير مفهومة، وأن يصاغ الإعلان بلغة عربية سهلة ومفهومة وبخط مقروء بما في ذلك الهوامش وأن يتم توضيح تاريخ انتهاء العرض الخاص بالإعلان.
- ب. يجوز للشركة الإعلان بعبارات موجزة عن منتجاتها وخدماتها من خلال الوسائل الإلكترونية أو من خلال وسائل الإعلان المرئي والمسموع شريطة توفير كافة التفاصيل المتعلقة بالإعلان على موقعها الإلكتروني وفي فروعها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. يجب أن لا يتضمن الإعلان أي إساءة بأي شكل من الأشكال لأي من الشركات المنافسة.
- د. يجب على الشركة توفير نشرات خاصة للعملاء حول كافة منتجاتها وخدماتها في كافة الفروع ومكاتب التسويق وعلى موقعها الإلكتروني، ويجب أن تتضمن هذه النشرات معلومات تفصيلية عن تلك المنتجات والخدمات وبما يمكن العملاء من التمييز فيما بينها بما في ذلك -على سبيل المثال- توضيح الفرق بين القرض المخصص -الذي يتم استيفاء كامل فوائده مقدماً- والأنواع الأخرى من القروض/التمويلات، بالإضافة إلى الفوائد/العوائد والكلف، والفئات والقطاعات المستهدفة وأي شروط أخرى مع أمثلة توضيحية.
- هـ. يجب أن تكون المعلومات التي تقدمها الشركة حول منتجاتها وخدماتها متسقة وقابلة للمقارنة بحيث تسمح للعميل بالمقارنة بين المنتجات/الخدمات المقدمة من الشركات المختلفة.

- و. يجب أن تكون العقود وكافة النماذج المعتمدة لدى الشركة مصاغة بلغة عربية مفهومة للشخص العادي ومطبوعة بخط واضح ومقروء بما في ذلك الهوامش، وأن تكون النصوص في العقد واضحة ولا تحتمل أكثر من تفسير.
- ز. يجب أن يكون هناك نموذج عقد لكل نوع قرض/تمويل أو أي خدمة أخرى ويقتضي عند إجراء أي تعديل على العقد الموقع مع العميل أن يتم ذلك إما بتوقيع عقد جديد أو بإضافة ملحق إلى العقد القائم.
- ح. في حال رفضت الشركة طلب العميل للحصول على قرض/تمويل أو أي خدمة أخرى فعلى الشركة إبلاغه سبب الرفض - ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك - من خلال وسائل اتصال مضمونة خلال مدة أقصاها (٥) أيام عمل من تاريخ الرفض.
- ط. يجب على الشركة تزويد العميل والكفيل قبل توقيع العقد ببيان المعلومات الرئيسية عن المنتج/الخدمة.
- ي. يجب على الشركة منح العميل والكفيل قبل توقيع العقد مهلة كافية لمراجعة كافة بنود العقد والإجابة على كافة استفساراتهما والتأكد من فهمهما لجميع الحقوق والالتزامات وعلى أن يتضمن نموذج العقد كحد أدنى ما يلي:
١. قيمة القرض/التمويل رقمًا وكتابًة.
 ٢. الغرض الذي تم من أجله الحصول على القرض/التمويل.
 ٣. مدة القرض/التمويل وفترة السداد وفترة السماح (إن وجدت).
 ٤. سعر الفائدة/العائد الاسمي، وسعر الفائدة الفعلي (EIR) بما في ذلك الكلف التي تدخل في احتسابها، وأي كلف لم يتم تضمينها في احتساب سعر الفائدة الفعلي مثل الغرامات ورسوم التأخير في السداد.
 ٥. عدد الأقساط وقيمتها وتاريخ استحقاقها وبيان أصل الدين بشكل منفصل عن الفوائد/العوائد والعمولات والرسوم والمصاريف الأخرى.
 ٦. ما سيترتب على العميل والكفيل في حال إخلال العميل بالتزاماته التعاقدية تجاه الشركة ومنها على سبيل المثال:
- أ. كلف التأخير ورفع سعر الفائدة وأي أتعاب قانونية وغيرها.

- ب. التنفيذ القضائي على أي من الضمانات المقدمة - إن وجدت - من العميل أو الكفيل تأميناً للدين.
- ج. إمكانية التنفيذ القضائي من قبل الشركة على الممتلكات الشخصية للعميل أو الكفيل غير الموضوعة تأميناً للدين.
٧. بيان حق العميل بطلب تعديل شروط القرض/التمويل فيما يتعلق بقيمة الأقساط و/أو تاريخ استحقاقها وبيان المصارييف التي قد تترتب على ذلك.
٨. الشروط والأحكام المتعلقة بالضمانات إن وجدت.
٩. بيان حق العميل بتقديم شكوى.
١٠. إقرار العميل والكفيل بما يفيد صحة المعلومات والوثائق المقدمة للشركة، وأنه في حال تبين خلاف ذلك فإن ذلك يعتبر إخلالاً بالعقد مع ضرورة قيام العميل والكفيل بإعلام الشركة بأي تعديل أو تغيير على عنوان أي منهما أو على أرقام هواتفهما أو على أي معلومات أخرى ذات أهمية في حينه.
١١. الإجراءات المتبعة في حالة وفاة العميل.
١٢. شروط وآلية السداد المبكر للقرض/التمويل بما في ذلك العمولة وأي مصارييف إضافية قد تستحق نتيجة ذلك.
١٣. حق العميل بفسخ العقد والعدول عنه خلال يومي عمل من تاريخ توقيع العقد كحد أدنى دون أن يتربّع على العميل أي مصارييف نتيجة لذلك، شريطة أن لا يتم التصرف بأي مبالغ تم تسليمها للعميل بأي وسيلة كانت.
١٤. بيان أي خدمات أخرى مرتبطة بالعقد (إن وجدت) مثل خدمات التأمين.
- ك. لا يجوز للشركة إنهاء العقد قبل موعد انتهائه إلا في حال إخلال العميل بشروط العقد أو وفقاً لما ورد بالفقرة (ي/١٣) أعلاه وبعد إخطاره خطياً على العنوان المعتمد لدى الشركة.
- ل. يحظر على الشركة تضمين العقد الموقع مع العميل شرطاً يمنح الشركة الحق بتعديل أي بند من بنود العقد بالإرادة المنفردة وبدون الحصول على موافقة العميل الخطية والمسبقة.

- م. يجب على الشركة بعد توقيع العقد مع كل من العميل والكفيل الحصول على إقرار منها بقراءة وفهم جميع بنود العقد وأي ملاحق مرفقة به وتزويدهما بصورة عن بيان المعلومات الرئيسية عن المنتج/الخدمة موقع حسب الأصول، مع التزام الشركة بتزويد العميل والكفيل بنسخة عن العقد وأي نماذج وأوراق تم توقيعها في حال طلب أي منها ذلك، مع ضرورة توقيع العميل والكفيل على ما يثبت استلامهما لتلك النسخ.
- ن. لا يجوز للشركة إضافة أي مبالغ مثل رسوم أو تأمينات أو عمولات أو أي مبالغ إضافية أخرى تزيد عن الكلف المحددة بالعقد الموقع مع العميل.
- س. لا يجوز تسديد القرض/ التمويل أو الجزء الأكبر منه كدفعة واحدة في نهاية عمر القرض/ التمويل (Balloon-Payment) ما لم يتتوفر مصادر سداد واضحة ومحددة ومثبتة وفق الأصول لتسديد الدفعية المذكورة.
- ع. يجب أن يعكس سعر الفائدة الفعلي الكلف المحددة بموجب العقود وبما يتفق مع الإعلان/ الإعلانات ذات العلاقة، ويجب على الشركة الإفصاح بشفافية عن هذه النسبة للمنتجات والخدمات المعتمدة لديها، مع ضرورة إدراج مثال توضيحي لآلية احتساب هذه النسبة على الموقع الإلكتروني للشركة.

المادة (٨): حماية بيانات العملاء

- أ. تعتبر كافة بيانات ومعلومات العميل و/أو الكفيل معلومات سرية ولا يجوز استعمالها أو مشاركتها مع أي طرف ثالث دون موافقة العميل والكفيل الخطية المسبقة ووفقاً لأحكام التشريعات النافذة وأوامر البنك المركزي.
- ب. يجب أن تكون البيانات التي يتم جمعها عن العميل موثقة وصحيحة ودقيقة وبحيث يتم تحديتها أولاً بأول، كما ويحق للعميل مراجعة تلك البيانات والاعتراض عليها في حال كانت خاطئة.
- ج. على العاملين لدى الشركة التوقيع على تعهد بالحفظ على سرية بيانات ومعلومات العملاء والكفلاء فيما يضمن التزامهم بعدم إساءة استعمال أو كشف تلك البيانات والمعلومات خلال فترة عملهم بالشركة وحتى بعد تركهم العمل فيها.

د. يقع على الشركة مسؤولية حماية بيانات ومعلومات العملاء والحفاظ على سريتها ويجب على الشركة توفير البيئة المناسبة والإجراءات الآمنة لحماية تلك البيانات والمعلومات.

هـ. يجب على الشركة إعداد إجراءات عمل واضحة لضمان حماية بيانات العملاء الإلكترونية، على أن تعالج هذه الإجراءات عملية إدخال البيانات والتعديل عليها والنفاذ إليها، بالإضافة إلى إجراءات الأرشفة والإتلاف وحماية أنظمة النسخ الاحتياطي، كما وينبغي أن تقوم الشركة بإطلاع الموظفين على هذه الإجراءات وتدريبهم عليها.

و. يجب على الشركة عند الرد على الاستفسارات الواردة من العملاء عدم الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بهم أو بحساباتهم إلا بعد التحقق من هويتهم الشخصية.

المادة (٩) : التعامل مع العملاء بعدالة واحترام

أ. يجب على الشركة وضع إجراءات واضحة وخاصة بالتعامل مع العملاء المتعثرين و/أو الحالات الإنسانية أو العملاء الذين لديهم صعوبات مالية طارئة.

بـ. يجب على الشركة وضع إجراءات واضحة ومحددة وذلك بالنسبة للعملاء الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة أو الذين يعانون من أي إعاقات جسدية.

جـ. لا يجوز للشركة قبول الشيكات كضمانة مقابل القروض/التمويلات المنوحة.

٢ـ. لا يجوز للشركة - في حال قيام العميل و/أو الكفيل بالتوقيع على كمبيالة إضافة لتوقيعه على العقد- المطالبة بتحصيل حقوقها إلا من خلال دعوى واحدة إما بواسطة العقد أو بواسطة الكمبيالة.

دـ. في حال تم اعتماد نظام حواجز لدى الشركة فإنه يتوجب أن يقوم على معايير تأخذ بعين الاعتبار مصالح العملاء وجودة القروض/التمويلات المقدمة لهم وبشكل يجنب قيام العاملين لدى الشركة بأي ممارسات تلحق الضرر بالعملاء أو بالشركة.

هـ. يحظر على العاملين لدى الشركة وتحديداً أولئك المنوط بهم مسؤولية متابعة تحصيل الدفعات المستحقة القيام بأي مما يلي:

١ـ. الاتصال مع أي طرف ذي صلة بالعميل أو زيارته إلى مكان عمله بغرض طلب معلومات حول الملاعة المالية للعميل أو الكفيل.

٢. تزويد العميل و/أو الكفيل بمعلومات غير صحيحة (كتابياً أو شفهياً) حول عواقب التخلف عن السداد.
٣. الكتابة على المراسلات البريدية وغيرها من المخاطبات المرسلة للعميل أو الكفيل ما يشير ظاهرها إلى أنها تتعلق بتحصيل دفعات مستحقة أو أية أمور مالية خاصة.
٤. إرسال إشعار لأكثر من عميل ضمن إشعار واحد وبحيث يتضمن معلومات شخصية تخص عملاء آخرين.
٥. استخدام وسائل غير مناسبة أو تعسفية لتحصيل الدفعات المستحقة.
٦. يحظر على العاملين لدى الشركة المفاضلة والتمييز بالتعامل مع العملاء خلال أي مرحلة من مراحل تقديم الخدمة على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو لأي سبب آخر.
٧. يجب على الشركة إعداد سياسة خاصة بمبادئ التعامل مع العملاء بعدالة واحترام تلبي كافة متطلبات هذه التعليمات واعتمادها من المجلس، ومراجعتها كل (٣) سنوات على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك أخذًا بالاعتبار احتياجات العملاء من خلال الشكاوى المقدمة أو التغذية الراجعة من العملاء والأطراف ذات العلاقة، وبحيث يتم مراعاة ما يلي:

 ١. أن تعكس السياسة أفضل الممارسات في قطاع التمويل الصغر وأن تكون متوائمة مع هذه التعليمات.
 ٢. تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، وأن تتضمن عقوبات بحق أي منهم في حال مخالفته لأحكام هذه السياسة.
 ٣. مراجعة البرامج التدريبية للموظفين وأنظمة الموارد البشرية ونظام تقييم الموظفين وأنظمة الامتثال الداخلية ونظام الحوافز إضافة إلى الإجراءات والسياسات الداخلية الأخرى للتأكد من انسجامها مع السياسة المتعلقة بمبادئ التعامل مع العملاء بعدالة واحترام بشكل دائم.
 ٤. على الشركة تقديم النصح والمشورة لعملائها الذين يتعرضون لصعوبات مالية للتغلب على تلك الصعوبات قبل السير بالإجراءات القانونية بحقهم.

المادة (١٠) : معالجة شكاوى العملاء

تطبق تعليمات "الإجراءات الداخلية للتعامل مع شكاوى عملاء مزودي الخدمات المالية والمصرفية" رقم (٢٠١٧/١) تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ أو أي تعليمات أخرى تحل محلها معالجة شكاوى عملاء الشركة.

المادة (١١) : أحكام عامة

أ. يجب على الشركة الإفصاح للعملاء بشفافية عن أسعار الفوائد والعمولات والرسوم التي تستوفيها عن كافة المنتجات والخدمات وأي تعديل يطرأ عليها.

ب. يجب على الشركة تزويد العملاء بالكشفوفات المتعلقة بحساباتهم لديها بصفة دورية وعند طلب العميل حتى ولو كان هناك نزاع قضائي بين العميل والشركة، وعلى أن يتضمن كشف الحساب كافة التفاصيل والبيانات الضرورية وكحد أدنى ما يلي:

١. قيمة القرض / التمويل الممنوح.

٢. الفوائد/العواائد.

٣. المصاريف والعمولات وأية تكاليف أخرى.

٤. الأقساط المسددة والأقساط المستحقة.

٥. الرصيد القائم للقرض / التمويل.

ج. يجب على الشركة توفير نسخ مجانية من هذه التعليمات في فروع الشركة، كما ينبغي نشر هذه التعليمات على الموقع الإلكتروني للشركة.


د. يجب على الشركة توفير الموارد البشرية والتشغيلية الازمة لتنفيذ أعمالها وخدمة عملائها بكافة مناطق المملكة.

هـ. يجب على الشركة تدريب العاملين لديها وخاصة المسؤولين عن التعامل مع العملاء بشكل مباشر حول مبادئ حماية العميل والتعامل بشفافية، إضافة إلى آلية تقييم مدى ملاءمة المنتجات والخدمات للعميل.

و. يجب على الشركة الإعلان عن ساعات عمل الفروع بشكل واضح على المدخل الرئيسي لكل فرع وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، وبحيث يتم الالتزام بالعمل وفق ساعات العمل المعلن عنها.

ز. يجب على الشركة تزويد البنك المركزي بما يلي:

١. تقارير ربع سنوية حول الشكاوى وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٣) وبحيث يتم ذلك خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من نهاية كل ربع.
٢. الرابط الإلكتروني الخاص بأسعار الفوائد/العوائد والرسوم والعمولات وأي كلف مرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة والمنشورة على الموقع الإلكتروني للشركة، ليتم نشره على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي أو أي تعديل يطرأ على هذا الرابط وذلك قبل (٧) أيام عمل على الأقل من تفعيل أي تعديل عليه مع تحديد تاريخ بدء التفعيل.



المحافظ

د. زياد فريز

- مرفق.